



جمعية إيثار للخدمات الإنسانية

ETHAR HUMANITARIAN SERVICES

ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير

ربحي برقم : 1000751800

نظام الرقابة الداخلي

..... : رقم الصادر

..... : التاريخ

المحتوى

٢	 : مقدمة
٢	 : النطاق
٢	 : مكونات مبادئ الرقابة
٢	 : الشرح
٣	 : أساليب الرقابة
٣	 : التقارير الإدارية
٤	 : المبادئ العامة
٥	 : المسؤوليات
٥	 : الاعتماد

مقدمة:

بناءً على المادة (32) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمادة (38) من اللائحة الأساسية بأن يضم مجلس الإدارة أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها وما تقتضي به من معايير حوكمة الجمعيات الأهلية والتي تعد مطلباً أساسياً لضبط مسارات العمل ومن وقوع المخاطر.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

مكونات مبادئ الرقابة:

يشتمل أي نظام على (5) مكونات أساسية لتحقيق الأهداف الرقابية:

1. بيئة الرقابة.
2. تقييم المخاطر.
3. الأنشطة الرقابية أو إجراءات الرقابة.
4. المعلومات والاتصال.
5. المتابعة ومراقبة النظام.

الشرح:

1. بيئة الرقابة:
تعني الموقف العام للإدارة والإدارة وإدراكهم وفعالهم المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية، وأهميته في الجمعية.
العوامل المكونة لبيئة الرقابة:
 - أداء مجلس الإدارة واللجان التابعة له ودوره في العملية ومشاركته.
 - فلسفة الإدارة وأسلوب العمل.
 - الهيكل التنظيمي للجمعية واناطة الصلاحيات والمسؤوليات.
 - نظام الرقابة الإدارية والمتضمن وظيفة التدقيق الداخلية.
 - السياسات المتعلقة بالموظفين والإجراءات وفص الواجبات.
2. تقييم المخاطر:
يهتم هذا المكون بتحديد وتحليل المخاطر المتعلقة بتحقيق أهداف المنشأة والتعرف على احتمال حدوثها ومحاولة تخفيض حدة تأثيرها إلى مستويات مقبولة.
3. خطوات عملية تقدير المخاطر:
 - تحديد الهدف.
 - تحديد الخطر واحتمال حدوثه.
 - إدارة المخاطر.
4. إجراءات الرقابة:
يعني كل السياسات والإجراءات التي اعتمدها مجلس الإدارة إضافة لبيئة الرقابة لغرض تحقيق الأهداف الخاصة بالمنشأة وتتضمن إجراءات الرقابة ما يلي:

- أ. تقديم التقارير واختيار وتأييد المطابقات.
 - ب. فحص الدقة المحاسبية للسجلات.
 - ج. السيطرة على تطبيقات وبيئة نظم معلومات الحاسوب، مثلًا تأسيس ضوابط على: التغيير في برامج الحاسوب.
 - د. حفظ ومراجعة الحسابات الإجمالية وموازن المراجعة.
 - هـ. الموافقة والمراقبة على المستندات.
 - و. مقارنة المعلومات الداخلية مع المصادر الخارجية للمعلومات.
 - ز. مقارنة نتائج جرد النقدية والأوراق المالية والمخزون مع السجلات المحاسبية.
 - ح. تحديد حرية الوصول الفعلي المباشر إلى الأصول والسجلات.
 - ط. مقارنة وتحليل النتائج المالية مع مبالغ الموازنات التقديرية.
5. المعلومات والاتصال:
- يهتم هذا المكون بتحديد المعلومات الملانمة لتحقيق أهداف المنشأة، والحصول عليها وتشغيلها وتوصيلها لمختلف المستويات الإدارية بالمنشأة عن طريق قنوات مفتوحة للاتصالات تسمح بتدفق تلك المعلومات وأعداد التقارير المالية.
6. المتابعة أو مراقبة النظام:
- يهتم هذا المكون بالمتابعة المستمرة والتقييم الدوري لمختلف مكونات نظم الرقابة الداخلية ويعتمد تكرار ونطاق التقييم الدوري على نتائج المتابعة المستمرة والمخاطر ذات الصلة بنظام الرقابة الداخلية. تعتبر هذه المكونات أساسية لتقييم فعالية نظام الرقابة وهناك عوامل أخرى غير موضوعية بدرجة عالية وتتطلب ممارسة درجة كبيرة من التقدير الشخصي.
- أساليب الرقابة:**
- تتبع في الجمعية عدة أساليب للرقابة والمتابعة والضبط الإداري والتقييم وتصحيح الانحراف وتعد التقارير الدورية لسير العمل والقرارات المقترحات اللازمة بالإضافة لعمليات الضبط والرقابة الأخرى وترفع لمجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة والتوجيه حيالها وهي كالتالي:
- التقارير الإدارية:**
1. يعد المدير التنفيذي تقريراً شهرياً عن سير العمل يشمل كافة أقسام ووحدات الجمعية بناءً على التقارير اليومية الأسبوعية والشهرية أو الفصلية التي تلقاها من رؤساء الأقسام والوحدات والمتابعات المباشرة.
 2. تقارير ومحاضر اللجان الدائمة: فاللجان تجري الدراسات والبحوث على المعاملات والطلبات المقدمة للجمعية وتقرر الموافقة على صرف المساعدات النقدية العينية للمستفيدين وترفع ما تقرر لمجلس الإدارة لاعتمادها.
 3. تقارير الفحص وتحليل المخاطر: وتعد بصفة دورية لسير ومتابعة العمليات الإدارية المالية وترفع لمجلس الإدارة لاتخاذ القرارات المناسبة.
 4. تقارير قياس كفاءة العاملين: وتعد بصفة منتظمة من الإدارة التنفيذية وتدرس من قبل اللجنة الإدارية وفي حال موافقتها ترفع لمجلس الإدارة لاعتمادها وحفظ البيانات والمعلومات والمتابعة والتقييم.
 5. المذكرات والرسائل المتبادلة: وتكون بين الإدارات والأقسام والوحدات الإدارية وتتم لضبط العمليات وتصحيح بعض الممارسات وحفظ البيانات والمعلومات والمتابعة والتقييم.
 6. التقارير المحاسبية الشهرية: تعد من المشرف المالي والمحاسب شهرياً عن حركة الإيرادات والمصروفات خلال الشهر وترفع لمجلس الإدارة للاطلاع عليها واتخاذ ما يراه من توصيات حيالها.

7. التقارير الربعية وموازنين المراجعة: تعد من المشرف المالي والمحاسب الجمعية كل ثلاث أشهر وترفع لمجلس الغدارة لاعتمادها ورفعها للوزارة حسب التعليمات.
8. تقارير ومحاضر الصرف: تعد لجنة التدقيق والمراجعة المالية محاضر للمصروفات المالية بعد التحقق من موافقتها للأنظمة واللوائح المعتمدة من مجلس الإدارة بصفة منتظمة وترفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
9. محاضر صرف المساعدات العينية: تعد لجنة المستودع الخيري محاضر صرف المساعدات العينية وتصنيفها حسب فئات المستفيدين واستحقاق كل أسرة من المواد العينية وترفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
10. محاضر صرف المساعدات النقدية: تعد اللجنة الاجتماعية القرارات اللازمة وتصنيف مساعدات الاسر النقدية العينية ومقدارها وترفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها والاذن بصرفها.
11. رقابة المشتريات: تعد لجنة التدقيق والمراجعة المالية بعد التحقق من المشتريات واصنافها وعروض الاسعار وحاجة الجمعية اليها المحاضر والقرارات المؤيدة للطلب وترفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
12. فحص السجلات المحاسبية: تقوم لجنة التدقيق والمراجعة المالية بصفة دورية بفحص السجلات المحاسبية وبيانات الإيرادات والمصروفات والسندات المالية واعداد التقارير عنها ورفعها لمجلس الإدارة.
13. إجراءات المطابقة المالية: يقوم محاسب الجمعية والمشرف المالي بعمليات المطابقة المالية شهريا بين الدفاتر المحاسبية والبيانات البنكية ومراجعة الارصدة والتأكد من تطابقها.
14. مراجعة الموازنات السنوية التقديرية: تقوم لجنة التدقيق والمراجعة المالية بمراجعة وفحص الموازنات السنوية واعداد التقارير عنها ورفعها لمجلس الإدارة.
15. مراقبة تنفيذ المشاريع: وفق مراحل العمل والجدول الزمني المحدد لها وفحص عينات المواد والتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية واعداد تقارير عنها ورفعها لمجلس الإدارة.
16. برنامج الحسابات: تعتمد الجمعية في الحسابات المالية على برنامج محاسبي محكم لضبط العمليات المالية فور حدوثها يتم فيه اعداد القيود اليومية بمستنداتها وحرك الإيرادات والمصروفات والحسابات البنكية وموازنين المراجعة والتقارير الدورية ومراكز التكلفة وكافة العمليات الحسابية.
17. يشترط للصرف من اموال الجمعية: صدور قرار من مجلس الإدارة بموافقة المجلس عليه وتوقيع الرئيس او نائبه مع المشرف المالي على الشيك.
18. المراجع الخارجي: يقوم المراجع الخارجي بمراجعة موازين المراجعة الربعية والميزان الختامي والقوائم المالية والحسابات الختامية وإصدار تقارير عنها وتتم مراجعته من لجنة التدقيق والمراجعة المالية واعتماده من مجلس الإدارة ومصادقته من الجمعية العمومية.

المبادئ العامة:

1. التكاملية: تكامل الرقابة واساليبها من الأنظمة واللوائح التنظيمية والخطط الاستراتيجية والتنفيذية والتشغيلية في الجمعية.
2. الوضوح والبساطة: سهولة ووضوح نظام الرقابة وبساطته وفهم العاملين له يسهم في سهولة التطبيق والنجاح والحصول على النتائج المستهدفة.
3. سرعة كشف الانحرافات والابلاغ عن الاخطاء: أن نظام الرقابة وفعاليته في الجمعية لكشف الانحرافات والاطفاء والتبليغ عنها بسرعة وتحديد أسبابها لمعالجة وتصحيح تلك الانحرافات وتقليل المخاطر.
4. الدقة: أن دقة المعلومات ومصدرها هام للإدارة العليا لأنها تساعد على سرعة صنع القرار واتخاذ الإجراءات والتوجيه المناسب وعدم الدقة في ذلك يعرض الجمعية للمخاطر وتأخر المعالجة.

رقم الصادر :

التاريخ :

المسؤوليات:

يطبق هذا النظام على جميع من يعمل لصالح الجمعية في هذا المجال سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة او مسؤولين تنفيذيين او موظفين او متطوعين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية.

الاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية نظام الرقابة الداخلي في الاجتماع الدوري الخامس الموافق 22 \ 8 \ 2025م للعام 2025م. وقرر نشرها على موقع الإلكتروني بالجمعية.

رئيس مجلس الإدارة



عبد الله علي الهاشم

